

تحسين أحوال معيشة الأمم والشعوب ورفاهيتها في عملية إقامة نظام إقتصادي دولي جديد على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد^(٢٨)، والمعتمدين أثناء الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٩)، وكذا في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الإقتصادي^(٣٠).

١ - تُرحب مع التقدير بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أعمال لتعزيز قضية الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، ولمساعدة الدول على التعاون فيما بينها في هذا الصدد:

٢ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة أسسها في ميدان الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، وبصفة خاصة:

(أ) أن تجمع المعلومات المتصلة بهذا الموضوع وأن تقوم بأبحاث متعددة التخصصات عن دور القيم الثقافية ومكانها في المجتمع المعاصر:

(ب) أن تسجع التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها:

(ج) أن تعزز وتساعد التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، بهدف الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها:

(د) أن تقوم باستمرار بتضمين خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل مشكلة الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٠/٣٣ - حماية وردّ وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩

٢ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً بشأن نتائج الدراسة المطلوبة في قرار المجلس ١٠٨٦ (د - ٣٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٩/٣٣ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٩/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

وإذ تُحيط علماً بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وخاصة قراره ٤ - ١٢ بشأن الحفاظ على التراث الثقافي للإنسانية وإيرازه، وقراره ٤ - ١٣ بشأن التنمية الثقافية^(٢٥).

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج اجتماع لجنة الخبراء المعنية بالحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في وارسو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧^(٢٦).

وإذ تُحيط مع التقدير علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها^(٢٧).

وإذ تُلاحظ مع الارتياح أن اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قد تركزت، منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣١٤٨ (د - ٢٨)، على أهمية الحفاظ على القيم الثقافية وتجديدها واستمرار تشكيلها، وأن التعاون بين الدول ما زال ينمو في سبيل تحقيق هذه الغاية.

وإدراكاً منها لأهمية التنمية الثقافية التي ينبغي أن تسهم، جنباً إلى جنب مع التقدم في الميدان الإقتصادي والاجتماعي، في

(٢٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ٤٦ إلى ٥٣.

(٢٦) أنظر التقرير النهائي للجنة الخبراء (CC-77/CONF.614/Col.9).

(٢٧) أنظر A/33/157.

(٢٨) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(٢٩) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩).

(٣٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً بعنوان "الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية ورّد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥١/٣٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) يشكّلان أول معاهدين دوليتين جامعتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، وأنها يشكّلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤) لبّ الميثاق الدولي لحقوق الإنسان^(٣٥)،

وإذ تُشير إلى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٦)،

وإذ تُلاحظ مع التقدير أن مزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان استجابة لندائهما،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تُسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له،

١ - تُؤكّد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كعنصرين رئيسيين في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي :

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢، المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تُحيط مع التقدير علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧)،

وإذ تُلاحظ مع الإرتياح القرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، والذي أقرّ به النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج اجتماع لجنة الخبراء المعقودة في داكار في عام ١٩٧٨، لدراسة ولاية اللجنة الدولية الحكومية المذكورة أعلاه ووسائل وأساليب عملها،

وإذ تُؤكّد من جديد أن رّد الأشياء الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدانها تشكّل خطوة إلى الأمام في مجال تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها،

١ - تُشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما أنجزته من عمل بصدد إعادة ورّد الممتلكات الثقافية والفنية :

٢ - تُرحّب بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ؛

٣ - ترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل جهودها القيمة الرامية إلى إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المتصلة برّد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية، وتحثّ الدول الأعضاء على التعاون مع تلك المنظمة في هذا الميدان ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لرد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية، بما في ذلك المخطوطات والوثائق، لا سيّما عن طريق الترتيبات الثنائية ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى الإنضمام إلى الإتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(٣٨)، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ؛

(٣٣) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥) حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية (مشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع : E.78.XIV.2)، الفرع ألف.

(٣٦) A/33/149 و Corr.1 و Add.1.

(٣٧) أنظر A/33/157.

(٣٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام،

الدورة السادسة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ١٣٥ - ١٤١.